



# الأمم المتحدة

UN

ADP 15 1989

Distr.  
GENERAL

A/43/1001\*  
S/20551\*  
12 April 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## مجلـس الامـن



## الجمعـية العـامـة

مجلس الأمن  
السنة الرابعة والأربعون

الجمعـية العـامـة  
الدورة الثالثة والأربعون  
البند 15 (ج) من جدول الأعمال  
انتخابات لملء الشواغر في  
الهيئـات الرئـيسـية : انتخـاب  
عضو لمـحكـمة العـدـل الدـولـيـة

مذكرة من الأمين العام

### المحتويات

<u>المصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٥ - ١	.....
٣	٦	.....
٤	١٨ - ٧	.....

أولا - مقدمة .....

ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية .....

ثالثا - الإجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن .....

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

### أولاً - مقدمة

١ - أبلغ مسجل محكمة العدل الدولية الأمين العام ، برسالة مؤرخة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بوفاة القاضي شاجيندرا سينغ (الهند) في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ في لاهاي . وكان القاضي شاجيندرا سينغ عضواً بالمحكمة منذ ٦ شباط/فبراير ١٩٧٣ ، وإنْ أُعيد انتخابه للخدمة اعتباراً من ٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، فقد كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويته الثانية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ . وتنقضي المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة بوجوب ملء الشاغر وفقاً للطريقة نفسها الموضوّعة لانتخاب العادي ، وبأن يقوم الأمين العام في غضون شهر واحد من تاريخ خلو المنصب بتوجيه دعوات الترشيح المنصوص عليها في المادة ٥ وعملاً بالمادة ١٤ أيضاً ، على مجلس الأمن أن يحدد موعد الانتخاب .

٢ - وأبلغ مجلس الأمن بحدوث هذا الشاغر ، بمذكرة من الأمين العام (S/20340) ، وعملاً بالمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة ، قرر المجلس في قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ أن يجرى الانتخاب لملء الشاغر في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ في جلسة لمجلس الأمن وفي جلسة للدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة . وقد أبلغت الجمعية العامة أيضاً بهذا الشاغر وبقرار مجلس الأمن (A/43/248 Add.١) . وبناءً على اقتراح من الأمين العام ، قررت الجمعية العامة أن تدرج بنداً فرعياً إضافياً في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين تنصه كما يلي :

#### "١٥ (ج) انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية".

٣ - وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة ، وجه الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، الدعوة إلى الشعب الأهلية للدول الاعتراف في النظام الأساسي للمحكمة لترشيح الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة . كذلك طلب الأمين العام أن تصل أسماء المرشحين في موعد لا يتتجاوز ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . وستحال إلى الجمعية العامة والى مجلس الأمن في وثائق منفصلة قائمة الترشيحات الواردة حتى ذلك التاريخ ، مشفوعة بالسير الشخصية للمرشحين . وسترد أسماء المرشحين في أوراق الاقتراع التي ستوزع خلال الانتخاب .

٤ - وتنص المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أن عضو المحكمة المنتخب ليحل محل عضو لم تنتهي مدة تعيينه بشغل المنصب خلال الفترة المتبقية من عضويته سلفه . ولذلك فإن

العضو المنتخب ليحل محل القاضي ناجيندرا سينغ سيشغل المنصب حتى ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

٥ - وفيما يلي التكوين الحالي للمحكمة والإجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن لملء الشاغر .

### ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية

٦ - فيما يلي التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية :

\* الرئيس : خوسيه ماريا رودا (الأرجنتين)

\* نائب الرئيس : كيبا مبایه (السنغال)

\*\* القضاة : مانغريد لاخن (بولندا)

\*\* تسليم أولوال إلياس (نيجيريا)

\*\* شيفيرو أودا (اليابان)

\*\*\* روبرتو آغو (إيطاليا)

\*\*\* ستيفن م. شويبل (الولايات المتحدة الأمريكية)

سير روبرت ي. جيننغر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

\*\*\* محمد بجاوي (الجزائر)

\*\* نبي زنفيو (الصين)

\*\* ينز إيفنسن (الدنمارك)

نيكولي ك. تراسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

\* جيلبير غيوم (فرنسا)

\*\*\* محمد شهاب الدين (غيانا)

\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ .

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ .

ثالثا - الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

- ٧

سيجرى الانتخاب طبقا للقواعد التالية :

(١) النظام الأساسي للمحكمة ، ويصفه خاتمة المواد ٣ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ و ١٤ ،

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .

- ٨ - وطبقا لقرار الجمعية العامة ٣٦٤ ( د - ٣ ) المؤرخ في ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٤٨ ، دُعيت كل من سان مارينو وسويسرا وليختنشتاين وناورو ، وهي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها ليست أعضاء في الأمم المتحدة إلى الاشتراك ، في الانتخاب الذي سيُجرى في الجمعية العامة لاعضاء المحكمة بالطريقة نفسها التي تشتراك بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

- ٩ - وفي الموعد المحدد للانتخاب ، ستشرع الجمعية العامة ومجلس الأمن ، كل على حدة ، في انتخاب عضو واحد للمحكمة لملء الشاغر (المادة ٨ من النظام الأساسي) .

- ١٠ - وطبقا للمادة ٢ من النظام الأساسي ، يُنتخب القضاة ، بغض النظر عن جنسيتهم ، من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية ، الحائزين للمؤهلات المطلوبة في بلادهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي . وتقتضي المادة ٩ بأن يراعي الناخبون أنه لا يكفي أن يكون ككل واحد من المنتخبين حاصلا على المؤهلات المطلوبة ، بل يتوجب أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الرئيسية والنظم القانونية الأساسية في العالم .

- ١١ - ويعتبر المرشح الذي ينال الأغلبية المطلقة من أصوات الجمعية العامة وأصوات مجلس الأمن منتخبًا (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي) .

- ١٢ - وجرت العادة في الأمم المتحدة على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" بأنها تعني أغلبية كل الناخبين ، سواء أدلوا بأصواتهم أم لا . والناخبون في الجمعية العامة هم كل الدول الأعضاء بالإضافة إلى الدول الأربع غير الأعضاء المذكورة في

الفقرة ٨ أعلاه التي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة . وبناء عليه ، فـان إثنين وثمانين (٨٢) صوتا تشكل ، في تاريخ هذه المذكرة ، أغلبية مطلقة في الجمعية العامة ، لفرض انتخاب عضو المحكمة .

١٣ - وتشكل ثمانية أصوات الأغلبية المطلقة في مجلس الامن ، دون تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس (الفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الأساسي) .

١٤ - والمرشحون الذين تظهر أسماؤهم في أوراق الاقتراع هم وحدهم الذين يجوز انتخابهم . ويشير الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الامن إلى المرشح الذي يرغبون في التصويت لصالحه بوضع علامة (x) أمام اسمه في أوراق الاقتراع . ولا يجوز لـناخب أن يدلي بصوته لأكثر من مرشح واحد .

١٥ - وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول ، سواء في الجمعية العامة أو في مجلس الامن ، يجرى اقتراع ثان وتستمر عملية الاقتراعات في الجلسة نفسها إلى أن يحصل مرشح واحد على الأغلبية المطلوبة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس) .

١٦ - وبعد حصول مرشح على الأغلبية المطلوبة في أي من الهيئةتين ، يتولى رئيس تلك الهيئة اخطار رئيس الهيئة الأخرى باسم هذا المرشح . ولا ينتهي لرئيس الهيئة الثانية أن يوافي تلك الهيئة بهذا الاخطار إلا بعد أن تكون تلك الهيئة نفسها قد منحت المرشح الأغلبية المطلوبة من الأصوات .

١٧ - أما إذا أظهرت المقارنة أن اسم المرشح الذي انتخبته الجمعية العامة يختلف عن انتخبه مجلس الامن ، فإن الجمعية العامة والمجلس ، كلا على حدة أيضا ، يعاودان انتخاب مرشح واحد في جلسة ثانية وفي جلسة الثالثة إذا لزم الأمر ، وذلك بمعاودة الاقتراع ، ثم تقارن النتائج مرة أخرى بعد حصول مرشح واحد على أغلبية مطلقة في كل من الهيئةتين . وإذا لزم الأمر ينتهي تكرار هذا الإجراء إلى أن يحمل المرشح نفسه على أغلبية مطلقة في كل من الجمعية العامة ومجلس الامن .

١٨ - بيد أنه إذا بقي المنصب شاغرا بعد الجلسة الثالثة ، جاز اللجوء إلى الاجراء الخاص المبين في المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة ، وذلك إما بطلب من الجمعية العامة أو من مجلس الامن .

-----